

منشور عدد 2000/121

الموضوع : الوصفة الطبية

المراجع :

- قانون عدد 54 لسنة 1969 موزع في 26 جويلية 1969 المنظم للمواد السمية
 - قانون عدد 55 لسنة 1973 موزع في 3 أوت 1973 يتعلق بتنظيم المهن الصيدلية
 - لمر عدد 1155 لسنة 1993 موزع في 17 ماي 1993 يتعلق بمجلة واجبات الطبيب
 - قرار موزع في 7 أفريل 1982 متعلق بضبط التعريفات ومجموعة الأعمال المهنية التي يقوم بها الأطباء والصيادلة البيولوجيون وجراحو الأسنان والقوابل ومساعدو الأطباء
 - قرار من وزيري الاقتصاد والمالية والصحة العمومية موزع في 25 سبتمبر 1990 يتعلق بضبط المجموعة العامة للأعمال المهنية التي يقوم بها الأطباء البيولوجيون وجراحو الأسنان والقوابل ومساعدو الأطباء
 - مقرر وزير الصحة العمومية عدد 102 بتاريخ 15 أوت 2000 حول الأدوية البديلة
 - منظور وزارة الصحة العمومية يتعلق بالوصفة الطبية :
- * عدد 59 بتاريخ 27 مارس 1982
- * عدد 76 بتاريخ 4 جوان 1983
- * عدد 45 بتاريخ 29 أفريل 1988
- * عدد 48 بتاريخ 9 ماي 1988
- * عدد 150 بتاريخ 31 ديسمبر 1996
- * عدد 56 بتاريخ 7 جويلية 1999

لقد بلغني أن بعض الوصفات الطبية لا تشتمل على كل البيانات القانونية كما أن استعمال كلمات مقتضبة ومحضرة يعيّر مصدر اللغط والإثبات. لذا حرصا على أن تعكس الوصفة الطبية تكامل الأبعاد العلاجية والوقائية وضيّمانا لجودة الخدمات الصحية فإليكم ذكركم بما يلي :

يتولى الطبيب تحرير الوصفة التي يجب أن تتضمن هويته وإمضاءه بخط اليد وتاريخ الفحص وهوية المريض المصرح بها طبقاً للفصل 27 من الأمر عدد 1155 الموزع في 17 ماي 1993. إن الوصفة الطبية وثيقة قانونية تعبّر عن قرار طبي إثر معانقة المريض وهي مصدر حقوق وواجبات وتمثل مستويين :

- 1- المستوى العلاجي : يضبط الطبيب بدقة العلاج الذي سيتلقاه المريض.
- 2- المستوى القانوني : يتولى الطبيب إبداء العلاج للمرضى وبذلك ياذن بمصاريف العلاج كي ينتفع المريض بالخدمات الصحية.

وتعبر الوصفة الطبية عن حرية الطبيب في وصف الدواء غير أنه مقيد في ذلك بانجع الطرق العلمية الملائمة للمرضى وبما تقتضيه النصوص والتراتيب القانونية في الغرض مثل المجموعة العامة للأعمال المهنية التي يقوم بها الأطباء والبيولوجيون وجراحو الأسنان والقوابل ومساعدو الأطباء بالإضافة إلى منع بعض الأدوية والمواد الصيدلانية التي ليست مرخصة بالسوق التونسي والتي لا يمكن وصفها ولا استعمالها إلا برقابة مسبقة من وزارة الصحة العمومية مع العلم أنه يمكن للطبيب اللجوء إلى الأدوية البديلة وفقاً لمقرر وزير الصحة العمومية بتاريخ 15 أوت 2000.

إن هذه الإلتزامات ذات طابع عام وتنطبق على جميع الأطباء لذا، يتعين على الطبيب ضبط الوصفة الطبية بكيفية تشمل في نفس الوقت تأمين نجاعة العلاج وجودته وهي تعتبر عملاً طبياً وتدرج في إطار العناية بترشيد استعمال الأدوية.

كما يجب على الطبيب إعلام المريض (أو الوالدين بالنسبة للطفل) بالعلاج والدواء وكيفية تناوله والمقاييس التي يجب أن يتبعها وأوقات الاستعمال وعليه أن يدونها بالوصفة الطبية مع ذكر نصائح حفظ الصحة والوسائل الوقائية إن اقتضى الأمر ذلك.

وتجدر الإشارة إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار ما جاء بعناوين وزارة الصحة العمومية التي تناولت طرق معالجة بعض الأمراض وأمراض الأطفال والحالات التي لها انعكاس على الصحة وذلك استناداً إلى إجماع المختصين وإلى المعطيات الوبائية المتوفرة ووصفات البرامج الوطنية للتلقيح ولبعض الأمراض وفي هذا الإطار يتعين على الطبيب الإهتمام بتعميم معلوماته وتطويرها ومواكبة التقنيات الحديثة وفقاً للالفصل 14 من مجلة واجبات الطبيب.

ونظراً لأهمية الوصفة الطبية أفت انتباهم لضرورة الإعتاء بكل الترتيب القانونية المذكورة آنفاً وخاصة :

1- بالنسبة للقطاع الصحي العام :

يجب أن تكون الوصفة الطبية مستخرجة من دفتر ذي جذاذات وتشتمل على :

* اسم المؤسسة الصحية والقسم الاستشفائي

* اسم المريض ورقم تسجيله ونوع التغطية الاجتماعية

* تاريخ الوصفة الطبية

* ختم وامضاء الطبيب

* ختم القسم الاستشفائي أو العيادة

وتحرر الوصفة الطبية في ثلاثة نظائر تسلم الأولى إلى المريض وتحفظ الثانية بصيدلية المؤسسة الصحية وتبقى الثالثة بالدفتر ذي الجذاذات للاستظهار بها عند الاقتضاء.

2- بالنسبة للقطاع الصحي الخاص :

تشتمل الوصفة الطبية على البيانات التالية طبقاً للالفصل 23 من مجلة واجبات الطبيب

* اسم ولقب الطبيب والعنوان ورقم الهاتف

* الصفة المعترف له بها من طرف المجلس الوطني لعمادة الأطباء

* تاريخ الوصفة

* إمضاء الطبيب وختمه

وذلك بالإضافة إلى اسم الدواء وشكله وطريقة استعماله وعدد الوحدات العلاجية بصفة واضحة وجلية طبقاً للفصل 14 من القانون عدد 54 لسنة 1969 المورخ في 26 جويلية 1969 المنظم للمواد السمية الذي ينص على أن الوحدات العلاجية يجب بيان عددها حرفياً إن كان الأمر يتعلق بأدوية مختصة مثتملة على مواد الجدول "أ" أو "ب" أو "ج".

كما أنه يجب على الصيدلي أن يراجع الطبيب عندما يجد نفسه أمام وصفة يشتبه عليه تحريرها وتبدو له خطيرة من حيث المفعول طبقاً لأحكام الفصل 26 من القانون عدد 55 لسنة 1973 المورخ في 3 أوت 1973 المتعلق بتنظيم المهن الصيدلية.

وابني أدعوكم لتطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة وحزم.

وزير الصحة العمومية

الإمضاء: الدكتور الهادي مهني

المرسل إليهم السادة :

- المديرون الجبويون للصحة العمومية

- المديرون العامون ومدير المؤسسات العمومية للصحة

والمعادد والمراكم المختصة

- رؤساء الأقسام والأطباء والصيادلة

- رئيس مجلس عمادة الأطباء

- رئيس مجلس عمادة أطباء الأسنان

- رئيس مجلس عمادة الصيدلانية

- أعضاء الديوان

- مدير الإدارة المركزية

(للتنفيذ)
(للإعلام)
(
(
(
(
(
(